



القرار رقم / 122 /

وزير التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم 6 لعام 2006، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى أحكام المرسوم رقم / 69 / تاريخ 2019/2/23

يقرر ما يلي:

الفصل الأول

أولاً- المرحلة الجامعية الأولى من غير العسكريين

- المادة 1-أ- يُمنح طلاب المرحلة الجامعية الأولى في جامعات الجمهورية العربية السورية الذين استنفدوا فرص التقدم للامتحان المسموح به من داخل الجامعة أو من خارجها بنتيجة امتحانات العام الدراسي 2018/2017، أو الفصل الأول من العام الدراسي 2019/2018، الذين استفادوا من دورة استثنائية سابقة أو لم يستفيدوا، دورتين امتحانيتين وفق الآتي:
- الفصل الثاني من العام الدراسي 2019/2018.
 - الفصل الأول من العام الدراسي 2020/2019.
- ب- لا يستفيد الطلاب المشمولون بأحكام الفقرة أ/ السابقة من الدورة الصيفية للعام الدراسي 2019/2018.
- ج- تحدد مواعيد التسجيل للطلاب الراغبين بالاشتراك في مقررات امتحانات الفصل الثاني من العام الدراسي 2019/2018 بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار وحتى بدء امتحانات الفصل الثاني.
- د- تحدد مواعيد التسجيل للطلاب الراغبين بالاشتراك في مقررات امتحانات الفصل الأول من العام الدراسي 2020/2019 بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار وحتى بدء امتحانات الفصل الأول.
- هـ- يحتفظ الطلاب المشمولون بأحكام هذه المادة بعلاماتهم في أعمال السنة أو الاختبارات العملية أو حلقات البحث أو ما هو في حكمها. ويحق لهم إعادتها وفق الأسس المعتمدة.

- و- يسدد الطلاب المشمولون بأحكام هذه المادة الرسم الذي يؤديه أمثالهم عندما يتقدمون إلى الامتحان من خارج الجامعة.
- ز- لا يُعد الطالب الذي يؤدي الرسم مستفيداً من أحكامه إذا لم يشترك فعلياً في الامتحانات.
- ح- يمكن للطالب الذي رُقن قيده من الجامعة بعد استنفاده فرص التسجيل أو قبلها أن يتقدم بطلب إلى مديرية شؤون الطلاب بجامعته بيدي فيه رغبته برفع شطب قيده ليتمكن من الاستفادة من هذا القرار إذا كانت تشمله أحكامه.
- ط- لا يستفيد من أحكام هذا القرار الطلاب الذين استنفدوا في السنة التحضيرية في الكليات الطبية (طب-طب أسنان-صيدلة) قبل العام الدراسي 2018/2017.
- ي- يحق لطلاب السنة التحضيرية الذين استنفدوا في العام الدراسي 2018/2017 تغيير قيدهم إلى اختصاص آخر وفق القواعد العامة لتغيير القيد، وبعد الفصل الأول إيقاف تسجيل حكماً، وفي حال عدم رغبة الطالب بإيقاف التسجيل عليه التقدم بطلب إلى ديوان كليته خلال موعد أقصاه 2019/3/14 يُدي فيه رغبته بعدم إيقاف التسجيل.

ثانياً- المرحلة الجامعية الأولى من العسكريين

المادة 2- أ- يُمنح طلاب المرحلة الجامعية الأولى في جامعات الجمهورية العربية السورية من العسكريين، الذين أدوا الخدمة الإلزامية أو الاحتياطية أو كليهما معاً، وكانوا في الخدمة منذ 2011/11/1 وسرحوا منها قبل صدور المرسوم رقم 69/ تاريخ 2019/2/23، والذين استنفدوا فرص التقدم للامتحان المسموح به من داخل الجامعة أو من خارجها بنتيجة امتحانات العام الدراسي 2011/2010 وحتى الفصل الأول من العام الدراسي 2019/2018، ثلاث دورات امتحانية وفق الآتي:

- الفصل الثاني من العام الدراسي 2019/2018.

- الدورة الصيفية من العام الدراسي 2019/2018.

- الفصل الأول من العام الدراسي 2020/2019.

ب- يستفيد الطلاب المشمولون بأحكام الفقرة أ/ السابقة من الدورة الصيفية للعام الدراسي 2019/2018، بغض النظر عن عدد المقررات التي يحملونها، ويتم التسجيل على هذه الدورة بدءاً من نهاية الفصل الثاني من العام الدراسي 2019/2018 وحتى تاريخ بدء امتحانات هذه الدورة.

ج- تُطبق أحكام الفقرات / ج، د، هـ، و، ز، ح، ط، ي/ من المادة /1/ من هذا القرار على المشمولين بأحكام الفقرة أ/ من هذه المادة.

المادة 3-أ- يُمنح الطلاب العسكريون الموجودون في الخدمة بتاريخ صدور المرسوم رقم /69 / تاريخ 2019/2/23، وسرحوا بعد صدوره، والذين استنفدوا فرص التقدم للامتحان المسموح به من داخل الجامعة أو من خارجها بنتيجة امتحانات العام الدراسي 2011/2010 وحتى تاريخ تسريحهم من الخدمة، ثلاث دورات امتحانية متتالية تلي تاريخ تسريحهم من خدمة العلم.

ب- على المشمولين بأحكام الفقرة /أ/ السابقة تقديم طلباتهم إلى مديرية شؤون الطلاب المركزية في الجامعات، خلال مدة شهر تلي تاريخ تسريحهم، وعلى الجامعات موافاة الوزارة بأسماء الطلاب وأوضاعهم خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب ليتم تحديد الدورات التي يستفيد منها الطالب.

ج- يحق لطلاب السنة التحضيرية الذين استنفدوا في العام الدراسي 2018/2017 تغيير قيدهم إلى اختصاص آخر وفق القواعد العامة لتغيير القيد.

د- تُطبق أحكام الفقرات / هـ، و، ز، ح، ط / من المادة /1/ من هذا القرار على المشمولين بأحكام الفقرة /أ/ من هذه المادة.

المادة 4- يعامل الطلاب العسكريون معاملة الطالب في التعليم العام من حيث الرسوم في حال تغير وضعهم بنتيجة الامتحانات التي تقدموا لها وفق أحكام المرسوم رقم /69/ تاريخ 2019/2/23.

الفصل الثاني

أولاً- مرحلة دراسات التأهيل والتخصص ومرحلة الدراسات العليا من غير العسكريين:

المادة 5-أ- يُمنح عام استثنائي في العام الدراسي 2019/2018 لطلاب دراسات التأهيل والتخصص، الذين استنفدوا فرص التقدم للامتحانات من خارج الجامعة في العام الدراسي 2018/2017.

ب- يُمنح عام استثنائي في العام الدراسي 2019/2018 لطلاب الدراسات العليا، الذين استنفدوا فرص التقدم للامتحانات من خارج الجامعة في العام الدراسي 2018/2017.

ج- تُحدد مواعيد التسجيل للطلاب المشمولين بأحكام الفقرتين /أ و ب/ من هذه المادة، بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار وحتى تاريخ 2019/4/15، ويُعد غيابهم مبرراً من بداية العام الدراسي وحتى تاريخ صدور هذا القرار.

د- يمكن للطلاب المشمولين بأحكام الفقرة /أ/ من هذه المادة، الذين يرغبون في أن يُعيدوا من جديد أعمال السنة أو الاختبارات العملية أو حلقات البحث أو ما في حكمها أن يبدوا رغبتهم في ذلك خطياً إلى كلياتهم خلال المواعيد التي تحددها الكليات.

هـ- يُطالب الطلاب المشمولون بأحكام الفقرة /ب/ بإعادة المقررات الراسبين فيها وفق المنهاج المعتمد للطلاب المستجدين المقبولين في العام الدراسي 2019/2018.

و- لا يُعد الطالب مستفيداً من أحكامه إذا لم يشترك فعلياً بالامتحانات.

ز- لا يستفيد من أحكام هذه المادة الطلاب المشمولين بأحكامها في الدرجات التي تم إلغاؤها.

ح- يُسدد الطالب المستنفد الرسم الذي يسدده الطالب عند التقدم من خارج الجامعة.

ط- يستفيد من أحكام هذه المادة طلاب دبلوم التأهيل التربوي (التعليم العام - التعليم المفتوح).

ثانياً - مرحلة دراسات التأهيل والتخصص ومرحلة الدراسات العليا من العسكريين:

المادة 6- أ- يُمنح طلاب مرحلة دراسات التأهيل والتخصص وطلاب مرحلة الدراسات العليا من العسكريين الذين أدوا الخدمة الإلزامية أو الاحتياطية أو كليهما معاً، وكانوا في الخدمة منذ 2011/11/1 وسرحوا منها قبل تاريخ صدور المرسوم رقم /69/ تاريخ 2019/2/23، والذين استنفدوا فرص التقدم للامتحان المسموح بها بنتيجة امتحانات العام الدراسي 2011/2010 وحتى نهاية العام الدراسي 2018/2017، عاماً استثنائياً في العام 2019/2018.

ب- تُطبق أحكام الفقرات / ج، د، هـ، و، ز، ح، ط/ من المادة /5/ من هذا القرار على المشمولين بأحكام المادة /5/ من هذا القرار.

المادة 7- أ- يُمنح طلاب مرحلة دراسات التأهيل والتخصص وطلاب مرحلة الدراسات العليا من العسكريين الموجودين في الخدمة بتاريخ صدور المرسوم رقم /69/ تاريخ 2019/2/23، وسرحوا بعد صدوره، الذين استنفدوا فرص التقدم للامتحان المسموح به من خارج الجامعة بنتيجة امتحانات العام الدراسي 2011/2010 وحتى تاريخ تسريحهم من الخدمة، عاماً استثنائياً يلي تاريخ تسريحهم من خدمة العلم.

ب- على المشمولين بأحكام الفقرة /أ/ السابقة تقديم طلباتهم إلى مديرية شؤون الطلاب المركزية في الجامعات، خلال مدة شهر تلي تاريخ تسريحهم، وعلى الجامعات موافاة الوزارة بأسماء الطلاب وأوضاعهم خلال مدة خمسة عشر يوماً من تقديم الطلب ليتم تحديد العام الاستثنائي الذي يستفيدون منه.

ج- يُطالب طلاب الدراسات العليا بإعادة المقررات الراسبين فيها وفق المنهاج المعتمد للطلاب المستجدين المقبولين في العام الاستثنائي الذين يستفيدون منه.

المادة 8- تُطبق أحكام الفقرات / د، و، ز، ح، ط/ من المادة /5/ من هذا القرار على المشمولين بأحكام المادة /7/ من هذا القرار.

المادة 9- يعامل الطلاب العسكريون معاملة الطالب في التعليم العام من حيث الرسوم في حال تغير وضعهم بنتيجة الامتحانات التي تقدموا لها وفق أحكام هذا القرار.

الفصل الثالث

مرحلة الأطروحة

المادة 10- يُمنح طلاب درجتي الماجستير والدكتوراه المسجلون في مرحلة الأطروحة قبل تاريخ 2018/3/1 أياً كان وضعهم سواء أكانوا في المرحلة الأساسية أم التمديد أم إيقاف التسجيل أم المدة التي أعطيت لهم بموجب المراسيم السابقة، سنة إضافية إضافةً إلى المدد المحددة لهم بموجب الأنظمة النافذة.

المادة 11- كل طالب ماجستير في مرحلة الأطروحة تم فصله لأي سبب كان (عدا الأسباب التأديبية) بدءاً 2010/9/15 وحتى 2018/9/15 يحق له إعادة قيده في مرحلة الأطروحة وفق الأسس الآتية:

أ- أن يتقدم الطالب بطلب إلى كليته شخصياً بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار من أجل إعادة قيده في الأطروحة قبل تاريخ 2019/3/15

ب- يدرس مجلس القسم والكلية الطلب ووضع أطروحة الطالب ومن ثم يتم إتخاذ أحد الإجراءات الآتية:

1 - الموافقة على استكمال الطالب أطروحته التي كان مسجلاً عليها سابقاً وفي هذه الحالة لا يحق له الدفاع عن الأطروحة إلا إذا تحقق الشرطين الآتيين:

- الدفاع عن الأطروحة بعد ستة أشهر على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الجامعة على إعادة قيده.
- ألا تقل مدة إعداد الأطروحة وبعد إعادة قيده عام ميلادي. وألا تزيد المدة على المدد المسموح بها قانوناً (لا تُحسب مدد الانقطاع).

2 - مطالبة الطالب بتسجيل بحث جديد (أطروحة) وفي هذه الحالة تُطبق عليه القواعد المطبقة على الطالب المستجد في مرحلة الأطروحة.

ج- أن يصدر قرار مجلس الجامعة بإعادة قيد الطالب خلال موعد أقصاه 2019/6/15.

د- أن يسدد رسم التعليم الموازي وتعامل المدة بعد إعادة قيده إذا كانت تقل عن عام ميلادي معاملة عام ميلادي من حيث الرسوم.

المادة 12- يعامل الطلاب العسكريون المشمولون بأحكام المادة /11/ من هذا القرار معاملة الطالب في التعليم العام من حيث الرسوم.

المادة 13- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / / 1440 هجري الموافق لـ 25 / 2 / 2019 ميلادي

وزير التعليم العالي

الدكتور بسام ابراهيم